

٣٢٩
 الحفو ويحكم لمن حمل به فالإسلام به
 وفي الكفر به ويترق ولد الولد وفي الولد
 ترد ويصبي مثلما بالاسلام احد ابويه
 ويكونه في دار ناد ونها ويحكم للملئس له
 بالذر ولتول كل المرتد و **كامل** ويحل
 كالذمي **وعلى كل** مكن مسلم الا من
 علمه عرفا والنبي عم عليه منكر او لو
 بالقران من التثبير والتنظيق ولم يؤد
 الا مثله او انكر منه او لله او عضو منه
 او مال محمي فيقع **عالم** ولا يجتنب ان كفا
 للمين ولا في تخلف فيه على من هو مد عليه
 ولا غير ولتا على صغير بالاطراد الا
 عن اضرار **فصل** ويدخل الفصبالا
 انكار ويحكم من غلب في ظنه المنكر
 يدين عصبر ظنه من او يطين ان
 اخفا

اخطا وخرى داهاله او مسلم ولو بنيت
 الخل و خل عولج من خرو ويلزل لم غير اعنا
 في كتب الهداية وتحرقا تعا ذقا ترا الكفران
 تعذر تسويد هاورد هاو تطين وتزقا
 وتكر الان الملاهي التي لا تو طع في العا
 الالبان نفع في مباح ويرد من
 الكود ماله قيمه الاعقوبة ويعتبر
 حيون كامل متقل **مطلقا** او منسو
 او لم الى فرشا وغير متعمل للمطبو
مطلقا وتلك كرميه من ظاهره كثر
 وهان تذكر العايب بما فيه لقمه
 بال ينقص دينه **فصل** ينقصه
 الاشارة او جركا او شك ويعتذر
 المفتاب اليه ان علم او يواد